

له غير بعد دخول الوقت وازالت النجاسة لكل فرض
 بغير نية استباحة فرض الصلاة مفرجه بالنقل
 واول المشغ ورتب المسحين ويبطله ما يبطل الوضوء
 والردء ونومهما ان نيمهما لفقيه فطلا عن الوضوء
باب الحيض قل من حيض فيه الماء تسح بين
 تقريبا فلولا انه قبل تسح لم من لا يسح طهره وحيضا
 فهو حيض والا فلا ولا احد لا اكثره فيمكن لو ان
 نوت واحد الحيض يوم وليله وغالبه ستا وسبع
 واكثره خمس عشر يوما ولا احد لا اكثره فترات وما في
 سن حيض ولو حادلا وجب ترك ما تتركه الحائض
 فان انقطع بدون اقله تبين انه غير حيض فنقص
 الصلاة وان انقطع لا اقله او لا اكثره او ما بينهما فهو
 حيض فان جا واكثره فهي مستحاضة فان ما رت
 بان لانه قوما وضعيفا فالقوى حيض شرطان لا
 ينقص القوى عن يوم وليله ولا يجاوز خمس عشر يوما
 ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر والقوى ما جمع من
 نحن وتين وقوة لو ان اكثر من غيره وان لم يتغيره
 وكانت مبتداه فيضها يوم وليله من كل شهره
 ومعاداه فعاتها وان نسبت عاداتها فختاره

واقل الطهرين الحيضان على اربعة ايام

ولها

ولها احكام طويلة مد كونه في كنفه والصفحة
 والكثرة حيض وان مرات وقتا دما ووقتا نفا
 ووقتا دما وهكذا او لم تجاوز الخمس عشر ولم ينقص
 مجموع الدم عن يوم وليله فالدم والنقا المتخلل
 كلها حيض واقل النفاس حجة وغالبه اربعون
 واكثره ستون يوما فان جا وقت مستحاضة
 ويجزم بالحيض ما يجزم بالحائض وكذا الصور
 ويجب قضاء دون الصلوة ويجزم عبور المسجد ان
 خافت فلو بيته والوضوء الاستمتاع فيما بين السرة
 والركبة والطلاق والطمهار بنية رفع الحدث
 فاذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصور والطلاق والطمهار
 وعبور المسجد ويبقى لباقي حتى تغتسل وتغسل المستحاضة
 فيجها ونسده وتغصبه ثم تنوضي ولا تؤمر بعد الطهار
 الا لا اشتغال باسباب الصلاة كستر العود واذان
 وانتظار جماعه فان احدث كغير ذلك استأنفت الطهار
 ومن به سلسل لبول كما مستحاضة فيما تقدم
تمه يجب على النساء ان يغسلن ما يجتنبن اليه
 من هذه الابواب كخبره فان كان زوجها عالما
 بزوجه تغليها والا فكلها الخروج وتعد من خروج